دَلَالَاتُ ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ مِنْ ٱلْأَحَادِيْثِ ٱلوَارِدَةِ فِي حَقِّ ٱلجِوَارِ

(دِرَاسَةٌ أُصُوْلِيَّةٌ)

إعداد الدكتور/ عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله القائل (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) سورة النساء آية 84

والصلاة والسلام على خير الأنام رسول السلم والسلام محمد عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام وعلى صحابته الكرام .

فإن للأحكام الشرعية والسنة النبوية أبعاد حضارية سامية تهدف إلي تحقيق السلم الاجتماعي والرقي البشري. ومن هذه الأبعاد الحضارية العناية بالجار والجوار, فنص القرآن الكريم والأحاديث النبوية على حقوق للجار تتفاوت بحسب قرب الجار وبعده في الجوار. كما أن الجار استحق هذه الحقوق من الحقوق العامة المكفولة للمسلم من أخيه المسلم .

وهذا البحث يركز على ما ورد في السنة النبوية من هذه الحقوق, فقد ورد فيها أوامر بالإحسان إلي الجار وإكرامه ومعاهدته, كذلك وردت نصوص تنهى عن إيذاء الجار والإضرار به والتعدي على حقوقه.

فهذه النصوص تهدف في جملتها إلي تحقيق السلم المدني والأمن الاجتماعي وبالمقابل صيانة المجتمع من ما يخل بأمنه واستقراره. ومن ناحية أخرى تمثل جانبا من جوانب حقوق الإنسان في أن يعيش عيشا آمنا ,ولا يتأثر بفقد عشيرته وصلة رحمه ولا يحس بالوحدة والعزلة. وهي كذلك تهدف إلي وحدة الإنسان والإنسانية.

ولما كان للأمر والنهي دلالات عند الفقهاء الأصوليين فالأصل في الأمر عندهم للوجوب والإلزام ويدل على الندب والاستحباب بقرينة,والأصل في النهي التحريم ويدل على الكراهة والتنزيه بقرينة.فالبحث وقف على بعض نصوص السنة التي ورد فيه أمر بحق للجار أو نهي عن ما ينافي هذه الحقوق بهاتين الصيغتين – أعني صيغتي الأمر والنهي – وتعرف على دلالة الحكم منهما.

Research Summary

Praise be to God that (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) سورة النساء آية 84

And prayer and peace be upon the best creatures messenger of peace and the peace of the Lord Muhammad, blessings and peace and the esteemed companions.

The provisions of the Sharia and Sunnah cultural dimensions Semitism aims to achieve social peace and human progress. It is this cultural care of the neighbor and the neighborhood-dimensional, text of the Koran and the hadith on the rights of a neighbor vary according to near neighbor and after in the neighborhood. The neighbor deserved these rights from public rights guaranteed to Muslims from a Muslim brother.

This research focuses on what is stated in the Sunnah of these rights, it is stated in orders charity to neighbor and honoring and his treaty, also received texts forbid harming neighbor and damaging it and infringement of their rights.

These texts aimed at, inter alia, to achieve civil peace and social security and maintenance in return the community

is without prejudice to its security and stability. On the other hand, represents an aspect of human rights to live in security Aicha, is not affected by the loss of his clan link mercy does not feel lonely and isolated. It is also aimed at human and humanitarian unit.

As for the command and forbidding connotations when scholars fundamentalists basic principle in the matter have obligatory and binding and shows the scars and Undesirableness presumption, origin forbidden prohibition and demonstrates the hatred and transcendence Baqranh.valbges stop on some of the texts of the year in which it was stated is the right of a neighbor or forbidding anything that contradicts these rights to these formulas – I mean, the two versions of the commands and prohibitions – and you know the significance judgment of them.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بالإحسان صاحب الفضل والامتنان العظيم المنان , والصلاة والسلام صفوة خلق الرحمن محمد بن عبد الله الداعي إلى الرضوان : وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد أفردت مساحة واسعة للجوار ولحقوق الجار وأولت الجار عناية فائقة حيث أمرت له بحقوق وعظمت هذه الحقوق . وعلى رأس هذه الحقوق التي أمرت بها الإحسان إليه , فإذا لم يوفق المرء للإحسان إلى جاره فلا أقل من أن يكف أذاه عنه , فرعاية حق الجار بالإحسان أو كف الأذى عنه دليل الإيمان.

ونجد تفصيل هذه المعالم في السنة النبوية التي تعتبر أساساً للسلم المدني ومقوماً من مقوماته وبعداً من أبعاده الحضارية .

وما أود تناوله هنا تحديداً ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث الآمرة أي التي وردت بصيغة الأمر, والناهية التي وردت بصيغة النهي فيما يتعلق بحقوق الجار , ودلالة هذه الأوامر والنواهي على أحكام حق الجار .

أهمية البحث :-

تتلخص أهمية البحث في الآتي :

1/ بيان عناية الشريعة الإسلامية والسنة النبوية بحقوق الإنسان وحقوق ا لفرد والجماعة .

2/ التعرف على دلالة النصوص الشرعية على الأحكام.

3/ التعرف على منهج الفقهاء والأُصوليين في استنباط الأَحكام من الأدلة , ومقاصدها الشرعية .

حدود البحث :-

اقتصرت الدراسة على الأحاديث الصحيحة التي نصت على حقوق الجار والتي جاءت بصيغة الأمر أو بصيغة النهي . وذلك من الناحية الأصولية دون التطرف إلى التفصيلات الفقهية .

منهج البحث

التزمت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي , فتتبعت أحاديث الأمر والنهي فيما يتعلق بحقوق الجار معتمداً على ما ثبتت صحته منها .

الدراسات السابقة

فيما تيسر لي الاطلاع عليه من البحوث والدراسات , لم أعثر على دراسة مستقلة بهذا العنوان . فكل ما وجدته عبارة عن دراسة عامة وجمع لنصوص الموضوع وإبراز الجوانب التربوية منها.

خطة البحث

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:-

_ ملخص البحث

_ مقدمة

_ أهمية البحث

_ حدود البحث

_ الدراسات السابقة

_ منهج البحث

_الخطة

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني : حق الجوار وأنواعه وحدود الجوار

المبحث الثالث: دلالات الأمر والنهي من أحاديث حق الجوار

المطلب الأول : دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار وإكرامه ومعاهدته وحقه في الشفعة

المطلب الثاني : دلالة النهي عن أذى الجار وتحقيره ومنعه من غرز خشبة على جدار جاره

_ الخاتمة

_ فهرسة المراجع

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الدلالات

الدلالات جمع مفرده دلالة بفتح الدال وكسرها , مصدر من الفعل (دلَّ) فتقول دَلالة و دِلالة بالكسر والفتح . وهي كون اللفظ متى أُطلق أو أُحس فهم منه معناه للعلم بوضعه [1] وقيل الدلالة كون الشيء بحاله يلزم من العلم به , العلم بشيء آخر , والشيء الأول هو الدال , والثاني هو المدلول [2] وهذان التعريفان عند أهل اللغة .

أما الدلالة في اصطلاح الأصوليين :

فذهب الأصوليون إلى أن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أولا , فان كان ثابتاً بنفس اللفظ وكان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة , وإلا فهو الإشارة , وإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ بل مفهوم منه لغة فهو دلالة النص أو مفهوم منه شرعاً فهو الاقتضاء. [3]

فدلالة اللفظ عند الأصوليين هي : (فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه) [4].

والدلالة عند الأصوليين لها أربعة أقسام كل منها يتفرع عنه فروع والأقسام الأربعة هي :

1/ الدلالة من حيث الوضوح والإبهام

2/ طرق دلالة اللفظ على الأحكام

3/ الدلالة باعتبار وضوح اللفظ للمعنى

4/ الدلالة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

ودلالة الأمر والنهي من إحدى فروع الدلالة باعتبار وضع اللفظ للمعنى .

---

[1] انظر لسان العرب 249/11 , تاج العروس 498/28.

[2] التعريفات : باب الدال 104/1 , تاج العروس 498/28.

[3] انظر أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ص 343 .

[4] شرح تنقيح الفصول 23/1 .

تعريف الأَمر

الأمر لغة : نقيض النهي [5]

أما الأمر عند الأصوليين فقد عرف بأنه : اللفظ الدال على طلب الفعل بطريقة الاستعلاء [6] .

واختار بعض المتأخرين أن الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء [7].

وقيل : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [8] .

وما انتهى إليه الأصوليون أنَّ صيغة الأمر تدل على طلب الفعل وهو المراد عند بحثهم عن الأمر ودلالته على الأحكام , غير أن هذه الدلالة تتفاوت بين الوجوب والندب والإرشاد .

تعريف النهي

النهي لغة : ضد الأمر . وهو الكف عن شيء معين . [9]وقيل : هو قول القائل لمن دونه لا تفعل [10].

والنهي اصطلاحاً هو : استدعاء الترك بالقول من دونه على سبيل الوجوب .[11]

وصيغة النهي الحقيقية (لا تفعل) وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية كقوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُواْ الزِنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً } [12] وهناك صيغ أخرى للنهي كلفظ النهي في قوله تعالى :

---

[5] انظر لسان العرب 26/4

[6] انظر كشف الأسرار 100/1 , أصول الفقه لابن مفلح 650/2

[7] انظر كشف الأسرار 100/1

[8] انظر إرشاد الفحول 245/1

[9] انظر لسان العرب 345/15 , مختار الصحاح 320/1

[10] انظر التعريفات 248/1

[11] انظر العدة في أصول الفقه 159/1 , الورقات 15/1 , التبصرة في أصول الفقه

[12] سورة الإسراء آية 32

{ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ والْبْغيِ } .[13]

وقوله صلى الله عليه وسلم (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) .[14], وصيغة الأمر الدالة على الترك كقوله تعالى: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [15]

وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم , وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه .

معنى أحاديث حق الجوار:-

أقصد بأحاديث حق الجوار , الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم , والتي نصت على حق الجار على جاره.

والجار معنى شامل فيشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً أو الأبعد , وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُول كلها ثم أكثرها . [16]

---

[13] سورة النحل آية 90

[14] رواه مسلم في باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي 1563/2 , أبو داود في باب زيارة القبور 138/5

[15] سورة الحج آية 30

[16] انظر فتح الباري لابن حجر 441/10

المبحث الثاني

حق الجوار وأنواعه وحدود الجوار

أولاً : حق الجوار

فبناءً على مبدأ التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع , فقد عظَّم الإسلام حق المسلم على أَخيه المسلم , وحق الجار على جاره , وجعل القيام بهذه الحقوق من أهم أسباب السلم للفرد والجماعة

وحق الجار من الحقوق التي أمر الله تعالى بحفظها , وجاء ذكر ذلك بعد الوصية بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين فقال تعالى {وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [17]

وجعل الإسلام حق الجار كحق القرابة حتى كاد أَن يورث الجار من الجار كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) [18] .

ولقد وردت في السنة ا لنبوية نصوص صحيحة كثيرة في بيان حق الجار , وتعددت هذه الحقوق ما بين الحقوق القضائية والحقوق المدنية . وهي مبسوطة في كتب الفقهاء بعضهم يوردها في باب الصلح وبعضهم يوردها في باب الوصايا .

ووجه كونها حقوق قضائية لأن الغالب في النازعات التي تكون بين الجيران أن تحل عن طريق المصالحة , ولذلك ذكرها الحنابلة في باب الصلح . [19]

أما ذكرها في باب الوصايا فلكونها حقوقاً مدنية أشبهت حق الأقرباء .

---

[17] سور النساء آية 36

[18] أخرجه البخاري في باب الوصاة بالجار 10/8 ومسلم في باب الوصية بالجار والإحسان إليه 2025/4 وأبي داود في باب حق الجوار 338/4 وصححه الألباني

[19] انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين 248/9

وبالجملة فإنَّ الجار له حقوق خاصة وردت في النصوص الشرعية , وهو كذلك يدخل في الحقوق العامة التي كفلتها الشريعة للمسلم على أخيه المسلم إذ إن النص عام في الجار وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ، قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ تَعُودُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ) [20] .

ثانيا : أنواع الجيران

الجيران أنواع , وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ } [21]وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رفعه: الجيران ثلاثة : (جار له حق وهو المشرك الذي له حق الجوار وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم) [22]

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة , ولا تخلوا كلها من مقال. [23]

أما المعاني المذكورة فصحيحة والآية تشهد لها وتدل عليها فقد قيل في { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى } أي الجار المسلم أو الذي بينك وبينه قرابة و{ وَالْجَارِ الْجُنُبِ } أي الجار اليهودي أو النصراني أو الذي ليس بينك وبينه قرابة .[24]

وهؤلاء كلهم لهم حق الجوار وإن كان حقهم متفاوتاً بحسب تفاوت أحوالهم فالجار الذي بينك وبينه قرابة حقه آكد من حق الجار الأجنبي , وحق الجار المسلم آكد من حق الجار الكافر , والجار الملاصق مقدم في الحق على الجار البعيد . وفي حديث عائشة أنها قالت : (إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ:إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) [25]

---

[20] أخرجه البخاري في الأدب المفرد من رواية أبي هريرة في باب تشميت العاطس 319/1 ومسلم في باب من حق المسلم على المسلم رد السلام 1705/4 بلفظ (ما هن يا رسول الله)

[21] سورة النساء آية 36

[22] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين في حديث مرفوع من حديث جابر رفعة 339/3 وضعفه الألباني في السلسلة 488/7 .

[23] انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب 346/1

[24] انظر تفسير ابن كثير 261/20 .

[25] صحيح البخاري باب أي الجوار أقرب 88/3

ثالثاً : حد الجوار

اختلف العلماء في حد الجوار إلى أقوال ملخصها كالآتي:- [26]

1/ كل من سمع النداء فهو جار . وهذا مروي عن علي رضي الله عنه .

2/ من صلى معك صلاة الصبح في المسجد .

3/ حد الجوار أربعين جاراً من كل جانب . وهذا مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها [27]

والظاهر الذي يترجح . كما ذكر الألوسي في تفسيره "روح المعاني" أن مبني الجوار على العرف [28] وعملاً بالقاعدة الفقهية (كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه , ولا في اللغة , يرجع فيه إلى العرف) [29]ومثال ذلك الحرز في السرقة ووقت الحيض .

فما تعارف الناس عليه في زمانهم يتحقق به تحديد الجوار , وقد أصبح الجوار في زماننا هذا حدوده واسعة بعامل التقدم التقني والوسائط والوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي , فأصبح الجوار بين الدول والشعوب – وإن بعدت جغرافية – لما بينهما من مصالح وقضايا مشتركة .

المبحث الثالث

دلالات الأمر والنهي من أحاديث حق الجوار

---

[26] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم باب الحث على إكرام الجار والضيف 284/1 , سبل السلام 634/2 .

[27] هذا التحديد بالأربعين ضعفه الألباني وقال : وكل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأربعين ضعيف لا يصح . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 446/1 .

[28] انظر تفسير الألوسي 28/3 .

[29] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 99/1 .

المطلب الأول : دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار وإكرامه وإطعامه ومعاهدته وحقه في الشفعة .

المسألة الأولى : دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار

ورد الأمر بالإحسان إلى الجار في قوله تعالى { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } [30]

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) [31]وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ) [32]

فالإحسان إلى الجار في صورته العامة هو جلب المنفعة إليه وعدم إيذائه , ودرء المضرة عنه , وهو معنى واسع تدخل فيه كثير من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام , بالإضافة إلى ما ذكر من الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم . فكل ما يجب للمسلم على أخيه المسلم من حقوق يجب للجار على جاره المسلم من باب أولى لأنَّه له حق الإسلام وحق الجوار .

وقبل الخوض في دلالة الأَمر الوارد في الحديثين السابقين على الأحكام , تجدر الإشارة إلى أنَّ جمهور الأصوليين قد أجمعوا على أن الأصل في الأمر أنه للوجوب فإن اقترنت به قرينة فهو محمول على

الندب [33] أو الإرشاد . والفرق بين الندب والإرشاد هو ما ذكره القفال الشاسي بقوله : (المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا , والأول فيه الثواب والثاني لا ثواب فيه) [34]

---

[30]/ سورة النساء آية 36

[31] /أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الوصاة بالجار 49/1 , مسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف 69/10 , ابن ماجة في باب حق الجار 1211/2 , وصححه الألباني .

[32]/ أخرجه أحمد في المسند 358/13 , الترمذي باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس 127/4, البيهقي في شعب الإيمان باب إكرام الجار 92/12 .

[33] انظر المسودة في أصول الفقه 5/1 , قواطع الأدلة 76/1 , الإحكام للآمدي 144/2

والفرض والواجب عند جمهور الأصوليين لفظان مترادفان لمعنى واحد , والفرض يكون عينياً ويكون كفائياً .

ومن حقوق الجار ما يكون فرضاً عينياً ومنها ما هو فرض كفائي ومنها ما هو مستحب.

فالأمر الوارد في قوله صلى الله عله وسلم : (وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ) وقوله (فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) دال على الندب والاستحباب , فأصل الإحسان إلى الجار مندوب إليه مستحب سواءً كان جاراً مسلماً أو كافراً , لأنَّ الإحسان من كمال الإيمان والشارع قد جعل محبة الخير للناس من الإيمان بقوله صلى الله عليه وسلم : 0(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) [35]والذي يحسن إلى جاره من خير الناس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) [36]

وبتعدد مظاهر الإحسان وأموره فإنَّ القيام بها تجاه الجار من أحد جيرانه يسقط بها الإثم عن من لم يقم بها من بقية الجيران إذ إنها تعدَّ حينئذ من فروض الكفايات ومثال ذلك السلام عليه أو رده والصلاة عليه إذا مات وتشييع جنازته .

أما إذا فرط جميع الجيران ولم يعملوا بالإحسان إلى جارهم فإنهم يأثموا جميعاً ويصبح الأمر فرضاً عينياً . مثل أن يموت الجار وليس له من الأهل والأقارب مشيع فيتعين على أقرب جيرانه تشييعه , أو مات وترك أطفالاً صغاراً يتامى وليس لهم من يعولهم ويرعاهم , فالواجب المتعين على جيرانه الأقربين أن يقوموا برعاية هؤلاء الأطفال .

كذلك فإن الحكم يختلف ويتفاوت بتفاوت مراتب الجيران . فالجار المسلم ذو الرحم يأتي في أعلى مراتب الواجبات فيجب الإحسان إليه من جهة أنه مسلم إذ للمسلم على المسلم حقوق وواجبات , ومن جهة

---

[34] انظر البحر المحيط للزركشي 276/3 .

[35] سبق تخريجه في صفحة 6

[36] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب خير الجيران 53/1 , وأحمد في المسند 126/11 , وابن حبان في باب ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا 276/2 وصححه الألباني .

أنه رحم فصلة الرحم والأقارب واجبة . ويليه في الرتبة الجار المسلم من غير ذي القربى ثم الجار الكافر ذو الرحم ثم الجار الكافر غير ذي الرحم .

المسألة الثانية : دلالة الأمر بإكرام الجار

جاء الأمر بالإكرام في حديث أبي شريح العدوي : سمعت أذناي , وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) [37] والإكرام من الإحسان , وهو تحصيل للخير للجار والبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى له وكف الأذى والشر عنه [38]

وما عليه الإجماع فإنَّ الإكرام للجار ليس فرضاً , بل عده العلماء وعامة الفقهاء من الآداب ومكارم الأخلاق و السنن . [39]

ثم أن الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال , فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً .

وعندئذ ينطبق عليه من الأحكام مثل ما تبيَّن في الإحسان .

المسألة الثالثة : دلالة الأمر بمعاهدة الجار

ورد الأمر بمعاهدة الجار في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوِ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ) [40]

وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال :(إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ) [41]

---

[37] أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 11/8 , مسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف 68/1 .

[38] انظر شرح الزرقاني على الموطأ 478/4 , شرح النووي على مسلم 18/2 .

[39] انظر الاستذكار 369/8 , التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 41/21 , شرح النووي على مسلم 18/2

[40] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران 53/1 , وصححه الألباني , مسلم في باب الوصية بالجار والإحسان إليه 2025/4 من غير لفظ : (أو أقسم في جيرانك) .

ففي الحديثين الحض على تعاهد الجيران ولو بالقليل لما يترتب على ذلك من المحبة والألفة , ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة . [42] كذلك فيه الحض على مكارم الأخلاق والإرشاد لمحاسنها .

والمعاهدة هي تفقد أحوله والسؤال عنه . وهي من تعاهد الشيء وتعهده والتعهد أي تحفظ به وتفقده , وجدد العهد به [43]

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أبا ذر بتفقد جيرانه وذلك بزيادة الطعام وتجدد العهد بذلك فالأمر يدل على الندب عند الجمهور وعلى الوجوب عند الظاهرية . قال الحافظ العراقي : (وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران) .[44]

وما يدل على أنَّ الأمر للندب أنه من باب كمال الإيمان ومكارم الأخلاق ومحاسنها ومن الآداب الفاضلة , وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ) [45]

المسألة الرابعة : دلالة الأمر بشفعة الجوار

الشفعة عند الفقهاء هي تملك العقار جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار [46]

وهذا التعريف للحنفية لأن الشفعة عندهم تثبت للشريك والجار . أما جمهور الفقهاء من الشافعية [47] والمالكية [48] والحنابلة [49] فالشفعة عندهم حق للشريك فقط دون الجار وذلك فيما لم يقسم , فإذا قسمت

---

[41] أخرجه مسلم في باب الوصية بالجار والإحسان إليه 205/4.

[42] تطريز رياض الصالحين باب حق الجار والوصية به 217/1 .

[43] مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح 373/6 .

[44] انظر فيض القدير 397/1 .

[45] أخرجه البخاري في الأدب المفرد 52/1 وصححه الألباني

[46] انظر اللباب في شرح الكتاب 106/2

[47] الذخيرة للقرافي 144/10 , فتح الجليل شرح مختصر خليل 353/8

[48] انظر الحاوي الكبير 234/7 نهاية المطلب في دراية المذهب 307/7 , روضة الطالبين وعمدة المفتين 8/10

[49] انظر حاشية الروض المربع 432/5 , مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه4886/6

الأرض فلا شفعة . ولذلك عرفوها بقولهم (استحقاق شريك أخذ ما عاوضه به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة) [50]

غير أن الحنفية يجعلون من أسباب الشفعة الجوار الملاصق فقط أما الجار المحاذي والجار المقابل والجار السكني كالمستأجر والمستعير فلا تثبت لهم الشفعة . [51]

واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين , فقرروا أن الشفعة تثبت للشريك والجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق [52] الخاصة كأن يكون طريقهماً واحداً .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [53] وابن القيم [54]الشوكاني [55].

ومرد هذا الخلاف إلى دلالة ومفهوم الأحاديث التي أثبتت الشفعة للجار مطلقاً كحديث (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) [56]

وكقوله صلى الله عليه وسلم : (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) [57] فالجمهور قد أولوا الحديثين وصرفوهما عن ظاهرهما فقالوا : يراد بها الجار الشريك .

---

[50] انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 4886/6 .

[51] انظر المبسوط 94/14 , تحفة الفقهاء 49/3 , البناية شرح الهداية 285/11 .

[52] حق الارتفاق هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار , أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك " انظر موسوعة الفقه الإسلامي 6055/3 وحق الارتفاق حق إيجابي متعلق بالعقار , أما حق الجوار فحق سلبي ليس إلا منع للضرر انظر الملكية و نظرية العقد لأبي زهرة ص 111

[53] انظر مجموع الفتاوى 383/31

[54] إعلام الموقعين 129/4

[55] انظر نيل الأوطار 401/5

[56] أخرجه البخاري في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع 78/3 , وأبي داود في باب الشفعة 286/2

والنسائي في باب ذكر الشفعة وأحكامها 93/6.

[57] أخرجه أحمد في المسند 209/32 , وأبي داود في باب الشفعة 286/3 , والترمذي في باب ما جاء في الشفعة 43/3 .

وأنا هنا لست بصدد التفصيل في الشفعة وأحكامها عند الفقهاء ولكن أردت أن أشير إلى نصوص السنة الواردة بالأمر بعرض الأرض على الجار كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ) [58].

ومعنى الحديث أنَّ من أراد بيع داره أو أرضه فعليه أن يعرضها على جاره قبل غيره فقد يرغب في شرائها .

فدلالة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : فليعرضها . مندوب إليه لأجل حق الجوار , فالعرض سنة مستحبة وليس واجباً . ومقصد الشارع في الإذن بالشفعة من الجار لجاره , لما قد يحصل عليه من الضرر فيمن سيحل محله .

[58] أخرجه ابن ماجة في باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه 833/2 وصححه الألباني .

المطلب الثاني : دلالة النهي عن أذي الجار وكف الأذى عنه وتحقيره ومنعه من غرز خشبة في جدار جاره .

المسألة الأولى : دلالة النهي عن أذى الجار .

الأذى لغة هو إيصال المكروه تقول : أذى الرجل أي أصابه ألم أو ضرر أو مكروه [59] وقيل : هو الشر الخفيف فإن زاد فهو ضرر . [60]

فالإيذاء معنى عام وصوره متعددة فهو كل ضرر أو مكروه يصيب الإنسان حسياً كان أو معنوياً وقد تعبدنا الله تعالى بحفظ حرمة المسلمين وعدم التعدي عليها بنوع من أنواع الأذى فقال تعالى : { والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [61]

وقد أمر الشارع الحكيم بالإحسان إلى الناس وإلى المسلمين وإلى الجيران فقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [62] وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) [63] وقال أيضاً : (من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) [64] وقد جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الجار وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ) [65]

فهذا نهي صريح عن إلحاق الأذى بالجار , وحكم النهي أنه للتحريم , وإذا كانت الأذية للمسلم مطلقاً محرمة لقوله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [66] فهي في حق الجار أشد تحريماً .

---

[59] انظر المصباح المنير 10/1 , معجم اللغة العربية المعاصرة 8/1

[60] انظر تاج العروس 58/37

[61] سورة الأحزاب آية 58

[62] سورة النحل آية 90

[63] أخرجه أحمد في المسند 336/28 , مسلم في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل 1548/3 ابن ماجة باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1058/2 أبي داود في باب النهي عن المثلة 301/4

[64] سبق تخريجه في صفحة 7

[65] أخرجه البخاري في باب الوصاة بالنساء 68/7 مسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف 68/1

[66] سورة الأحزاب آية 58

ولأنَّ الحديث دلَّ على عظم حق الجار وأنَّ من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر , فإنَّ من العلماء من عدَّ أذى الجار من الكبائر . [67]

وقد بوّب الإمام مسلم في صحيحه باباً أسماه (باب بيان تحريم إيذاء الجار) [68] وأورد تحته أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) [69] والبوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد . وفي صحيح البخاري من رواية أبي شريح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : («وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ») [70]

ومن أعظم صور الإيذاء إيذاء الجار في أهله وماله وقد جاء في الحديث الصحيح عن المقداد ابن الأسود رضي الله عنه قال : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ) [71]

وقاس العلماء على الحكم في عظم الزنا بامرأة الجار الزنا بأمه أو بنته أ أخته , لأن من حق الجار على الجار ألا يخونه في أهله . [72]

ويستفاد منه أيضاً كما ذكر الإمام الذهبي في الكبائر : أَن الزنا بعضه أكبر من بعض . [73] وجاء في حديث ابن مسعد رضي الله عنه : قال : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا

---

[67] انظر سبل السلام 204/2

[68] راجع صحيح مسلم 68/1 باب بيان تحريم أذى الجار

[69] صحيح مسلم باب بيان تحريم أذى الجار 68/1

[70] صحيح البخاري باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه 10/8

[71] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب حق الجار 5/1 , وأحمد في المسند 377/39 , والطبراني في المعجم الكبير 256/20 .

[72] انظر فيض القدير 258/5 .

[73] انظر الكبائر للذهبي 50/1

وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) [74]

فجملة القول وملخصه أنَّ الأذى للمسلمين و لعامة الناس أَمر محرم لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) و لقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [75] وهو للجار أشد حرمة

المسألة الثانية : دلالة النهي عن تحقير الجار

التحقير لغة مصدر قولهم : حقر الشيء , أي قلل من شأنه وصغر وهان وذلَّ [76]

والتحقير في الاصطلاح : هو أن يستحقر شخص شخصاً آخر أو ما يصدر عنه من معروف يسديه أو هدية يعطيها) [77]

وقد ورد هذا اللفظ في نهيه صلى الله عليه وسلم لنساء المسلمات ألا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة . وذلك فيما رواه أبو هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنُ شَاةٍ) [78] ومعنى الحديث : لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاحتقارها المجود عندها بل تجود بما تيسر ولو قليلاً كفرسن شاة – أي ظلفها – وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل.[79]

وقيل النهي للمهداة من الاحتقار .

---

[74] صحيح البخاري باب إثم الزنا 164/8

[75] أخرجه أحمد في المسند 443/7 ومسلم في باب تحريم ظلم المسلم وخذله 1986/4 , وابن ماجة في باب حرمة دم المؤمن ماله 1298/2 .9/ سورة النحل آية 90

[76] انظر المعجم الوسيط 187/1 , أساس البلاغة

[77] انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 4133/9

[78] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب لا تحقرن جارة لجيرانها 65/1 , وأحمد في المسند 355/15 ,ومسلم في باب الحث على الصدقة ولو بالقليل 714/2 وصححه الألباني

[79] انظر عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد 137/3

فالنهي هنا يدل على الكراهة لأنَّ المقصود به الحث على صلة الجار وفعل المعروف بين الجيران وإن قل . وفيه كذلك الحض على التهادي لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة . [80]

والمعلوم أنَّ الأصل في النهي أنه للتحريم فإذا اقترن بقرينه فإنه يكون مكروهاً وقد اعتبر كثير من العلماء كون النهي في باب الأدب قرينه صارفة له من التحريم إلى الكراهة . ولأنَّ النهي يكون للتحريم ويكون للتنزيه . [81]

وأَحسب مسألتنا من قبيل الآداب التي يكون فيها النهي للكراهة والتنزيه. وخص النساء بالنهي لأنهن موارد المودة والبغضاء , ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما . [82]

المسألة الثالثة : دلالة النهي عن منع الجار أن يغرز خشبة على جدار جاره

روى الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ) ثم يقول أبو هريرة : (مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهاَ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهاَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) [83]

ومعنى الحديث أنه إذا أراد الجار أن يسقف بيته مثلاً ووضع الخشب على جدار جاره فلا يجوز له أن يمنعه لأنه لا يقع عليه ضرر بذلك , وما لا يتضرر به المكلف فعليه أن يبذله , والجار له حق فيجب أن يبذل له هذا الحق .

ويفهم من ظاهر الحديث أن الجار المقصود هنا الجار الملاصق لا المجاور وغيره . ونظير هذا منعه من الاستظلال يظل جداره أو حائطه ونحو ذلك .

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في تأويل هذا الحديث ودلالته على الحكم , تلخيصه في التالي :

1/ ذهب الشافعي في القديم [84] وأحمد [85] وأبو ثور [86] إلى أنه على الوجوب إذ لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار , أذن المالك أم لم يأذن هـ فإن امتنع أُجبر . وحجتهم في ذلك قول أبا هريرة :

---

[80] انظر تطريز رياض الصالحين 218/1 , وسبل السلام 135/2 , وشرح البخاري لابن بطال 85/7

[81] انظر فتح الباري لابن حجر

[82] انظر التحبير لإيضاح معاني التيسير 640/6 .

[83] أخرجه البخاري في باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره 132/3 أحمد 287/25

(وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) . فقالوا لولا أن أبا هريرة فهم ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب .

2/ ذهب مالك [87] والكوفيون [88] والشافعي في الجديد [89] إلى أنه على الندب في بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه .

وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز لأَحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضر به , فإن امتنع لا يجبر , جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه كحديث :

(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [90]

فمن أول الحديث إلى الندب حمل النهي للتنزيه , ومن أوله إلى الوجوب حمل النهي على التحريم [91]

والراجح عندي ما ذهب إليه مالك والكوفيون والشافعي في الجديد من إفادة النهي للتنزيه وذلك لقوة أدلتهم ولأنَّ المنهي عنه من باب الآداب وحسن المجاورة .

---

[84] انظر روضة الطالبين 212/4 , الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 139/3

[85] انظر حاشية الروض المربع 106/5 . الشرح الممتع على زاد المستقنع 260/9

[86] انظر التوضيح لشروح الجامع الصحيح 635/15

[87] انظر البيان والتحصيل 628/17 , التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 215/10 الاستذكار 192/7

[88] انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار 16/2

[89] انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي 151/4 .

[90] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 166/6 , الدار قطني في كتاب البيوع 424/3 .

[91] انظر فتح الباري لابن حجر 110/5 , توضيح الأحكام من بلوغ المرام 507/4 .

الخاتمة

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء والأُصوليين في موضوع دلالات الأمر والنهي في أحاديث حقوق الجار فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :-

أولاً : النتائج :

1/ إن مجموع نصوص الأمر والنهي الواردة في السنة النبوية فيما يتعلق بحقوق الجار تهدف إلى تحقيق مبدأ الأمن والاستقرار الاجتماعي , ورعاية حقوق الفرد والجماعة دون النظر إلى دين أو لون أو طائفة , بل جعلت الشريعة ذلك تكليفاً شرعياً , وجاء في صيغة الخطاب الشرعي التكليفي وهي (الأمر والنهي). وهذا يدل على رعاية الشارع لتلك الحقوق وأنها مقصد من مقاصده الكلية في رعاية حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال .

فيعتبر ذلك كله بعداً حضارياً ورعاية لحق الإنسان بأن يعيش حياة كريمة آمنة سالمة من الاعتداء والتعدي . ولا يكاد يوجد ذلك إلا في التشريع الإسلامي والهدي النبوي .

2/ أوجب الشارع حقوقاً للجار خاصة , وهو مع ذلك داخل في ضمن الحقوق العامة التي كفلها الشرع للمسلم على أخيه المسلم .

3/ إنَّ الشارع قد عظَّم حقوق الجار وأكد على حرمتها .

4/ إن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام , فيستحق ما يستحقه كل مسلم وزيادة .

5/ الجار معنى شامل فيشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب .

6/ اختلف الفقهاء في دلالة الأوامر التي أمر بها الشارع لحفظ حق الجار فهل هي دالة على الوجوب أم الندب أم الاستحباب ؟ ولكنهم اتفقوا على وجوب رعاية الحقوق في صورتها العامة.

7/ اتفق العلماء على تحريم أذى الجار وأنَّ النهي الوارد في أذى الجار يدل على التحريم .

8/ الإحسان إلى الجار معنى شامل وصوره متعددة , ويدخل فيه كل ما تعارف الناس على أنه إحسان .

9/ الأذى معنى شامل وصوره متعددة ويشمل الجوانب المعنوية والحسيَّة .

10/ يختلف الحكم في حقوق الجيران بحسب اختلاف وتفاوت مراتبهم , فالجار المسلم ذو الرحم يأتي في أعلى المراتب , ويليه الجار المسلم , ثم الجار الكافر ذو الرحم ثم الجار الكافر

11/ الأمر بإكرام الجار والإحسان إليه يختلف باختلاف الجيران والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً .

12/ تتلخص حقوق الجار الواردة في السنة النبوية في نوعين (أ) حقوق مدنية (ب) حقوق قضائية.

ثانياً : التوصيات

1/ أوصي الباحثين وطلاب العلم في مجال الحديث النبوي وعلومه مواصلة تحقيق الكتب وتخريج أحاديثها .

2/ أوصي الباحثين في مجال الفقه وأصوله والدراسات الإسلامية بكتابة المزيد من البحوث حول دلالات السنة والحديث النبوي , فإنَّ السنة لا زالت زاخرة بالمعالم الحضارية والقيم الإنسانية الفاضلة .

3/ أوصى دور الطباعة والنشر بنشر البحوث التي تسهم في ترقية المجتمع وتبين مقومات حضارة الأمة الإسلامية , لا سيما البحوث والدراسات التطبيقية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

(1) التفسير وعلوم القرآن

1/ تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير/ طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع , تحقيق سامي بن محمد سلامة

2/ تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي/ طبعة دار الكتب العلمية بيروت / تحقيق علي عبد الباري عطية .

3/ تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد أحمد شمس الدين القرطبي / طبعة دار الكتب العصرية, تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

(2) الحديث الشريف :

1/ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري/ تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر دار طوق النجاة .

2/ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

3/ سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني- تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد - الناشر/ المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

3/ سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر / دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

5/ مسند الشاميين : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي- الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت .

6/ سنن النسائي : أبو عبد الرحمن عمر بن شعيب الخراساني النسائي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

7/ سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي– تحقيق/ بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي بيروت .

8/ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبوبكر البيهقي– تحقيق/ محمد عبد القادر عطا – الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

9/ سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني– تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي , عبد اللطيف حرز الله , أحمد برهوم .

10/ صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي – تحقيق/ شعيب الأرناؤوط .

11/ مسند أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني– تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد

12/ سلسلة الأحاديث الصحيحة وسلسلة الأحاديث الضعيفة : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني/ دار النشر : دار المعارف– الرياض – المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى 1412ﻫ / 1992م .

13/ الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي –الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت .

14/ معجم الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

15/ شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي يوسف الزر قاني المصري / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – الناشر – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

16/ شعب الإيمان : أحمد بن الحسن بن موسى الخرساني البيهقي / تحقيق الدكتور . عبد العلي عبد الحميد حماد – الناشر / مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي الهند .

(3) شروح الحديث :

1/ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / طبعة دار المعرفة بيروت 1379ﻫ

2/ شرح صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك / تحقيق/ أبو تمام ياسر بن إبراهيم / دار النشر – مكتبة الرشد – السعودية الرياض/ الطبعة الثانية 1423ﻫ - 2003م

3/ جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – تحقيق / شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس / الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت .

4/ إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل– تحقيق الدكتور/ يحي إسماعيل

5/ سبل السلام في بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني / الناشر دار الحديث

6/ تطريز رياض الصالحين : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي / تحقيق د. عبد العزيز ابن عبد الله آل حمد / الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع . الرياض .

7/ فيض القدير شرح الجامع الصغير / زين الدين محمد الجداوي القاهري – طيبة المكتبة التجارية الكبرى – مصر , الطبعة الأولى 1356ﻫ .

8/ تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية : 1414ﻫ – 1994م .

9/ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح ابن عبد الله بن حميد. الناشر / دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جده – الطبعة الرابعة

10/ التحبير لإيضاح معاني التيسير : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني / تحقيق : محمد صبحي بن حسن خلاق الناشر : مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة الأولى 1433ﻫ - 2012م .

11/ الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي .تحقيق سالم محمد عطا , محمد علي معوض / الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

12/ نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. تحقيق / عصام الدين الصبابطي/ الناشر / دار الحديث .

13/ شرح النووي على مسلم : أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1392ﻫ .

14/ مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان الهروي القاري / طبعة دار الفكر لبنان- بيروت الطبعة الأولى 1422ﻫ - 2002م .

15/ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. تحقيق/ حسن موسى الشاعر/ طبعة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

16/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي .تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي . محمد عبد الكريم البكري . الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

17/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي / تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث /الناشر/ دار النوادر , دمشق سوريا .

(4) الفقه :

1/ المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي / الناشر : دار المعرفة – بيروت .

2/ تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية : 1414هـ - 1994

3/ البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / تحقيق : د. محمد حجي وآخرون / الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م .

4/ البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م .

5/ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي / الناشر/ دار عالم الكتب – بيروت .

6/ اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد : الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

7/الشرح الممتع زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين / دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1422ﻫ - 1991 .

8/ الذخيرة للقرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي /تحقيق/ محمد حجي وسعد أعراب ومحمود بوخبزة /الناشر/ دار الغرب الإسلامي – بيروت .

4/ منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي . الناشر دار الفكر – بيروت 1404ﻫ - 1989م .

9/ الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي / تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

10/ نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين / تحقيق أ.د. عبد العظيم محمد الديب . الناشر/ دار المنهاج

11/ روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي / تحقيق : زهير الشاويش /الناشر / المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان / الطبعة الثالثة 1412ه - 1991م

12/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي : محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي / تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – وعلي محمد معوض . الناشر/ دار الكتب العلمية .

13/ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري/ الناشر : المطبعة الميمنية .

14/ حاشية الروض المربع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي / الطبعة الأولى 1397ه .

15/ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج / الطبعة الأولى 1425ه - 2002م / الناشر : عمادة البحث العلمي الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

16/ موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري / الناشر / بيت الأفكار الدولية / الطبعة الأولى 1430ه - 2009م .

(5) أصول الفقه والقواعد الفقهية :

1/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري . الناشر / دار الكتاب الإسلامي .

2/ أصول الفقه لابن مفلح : محمد بن مفلح بن مفرح شمس الدين المقدسي الحنبلي .تحقيق / د. فهد ابن محمد السدحان / الناشر : مكتبة العبيكان .

3/ إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة

4/ العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق/ د. أحمد بن علي ابن سير المباركي .

5/ الورقات : عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي امام الحرمين . تحقيق د. عبد اللطيف محمد العيد

6/ التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق د. محمد حسن هيتو الناشر / دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى 1403ﻫ .

7/ الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي .الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1414ﻫ - 1994م .

8/ البحر المحيط : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .الناشر دار الكتبي – الطبعة الأولى – 1414ﻫ - 1994م .

9/ المسودة في أصول الفقه : آل تيمية .تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .

10/ قواطع الأدلة : أبو المظفر منصور بن أحمد المروزي السمعاني . تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل /الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت .

11/ الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. تحقيق / عبد الرازق عفيفي / الناشر / المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق .

12/ شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

13/ أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي . طبعة المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – طبعة 1427ﻫ - 2006م

14/ إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية . علق عليه وخرج أحاديثه / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .

(6) الفقه العام :

1/ الفقه الإسلامي وأدلته : أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي . الناشر/ دار الفكر سوريا – دمشق

2/ الملكية ونظرية العقد : الإمام محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي .

3/ مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

4/ توضيح الأحكام من بلوغ المرام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي. الناشر مكتبة الأسدية مكة المكرمة / الطبعة الخامسة 1423هـ - 2003م.

(7) الرقائق والآداب :

1/ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد .الناشر / دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جده – الطبعة الرابعة .

(8) كتب اللغة والمعاجم :

1/ المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي .طبعة المكتبة العلمية بيروت

2/ معجم اللغة العربية المعاصرة : د . أحمد مختار عبد المجيد عمر بمساعدة فريق عمل. طبع عالم الكتب /الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م

3/ لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي بن منظور . طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى1414ه

4/ كتاب التعريفات : علي بن محمد الجرجاني . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م .

5/ تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن عبد الرازق الزبيدي. طبعة دار الهداية .

6/ مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله الرازي. تحقيق يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية – بيروت 1420هـ – 1999م .

7/ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة . إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات , حامد عبد القادر محمد النجار , طبعة دار الدعوة .

8/ أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري . تحقيق محمد باسل عيون السود .طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م